

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أو كان ناسيا الحيض أو كان جاهل حيض وتحريم لعموم الخبر وكالوطء في الإحرام وكذا هي أي والمرأة كالرجل في الكفارة قياسا عليه إن طاوعته على الوطاء فإن أكرهها فلا كفارة عليها وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلة ويتجه باحتمال قوي وجوب الكفارة على واطئ وموطوء اختيارا ولو كانا فنين لتكليفهما بالأوامر الشرعية فتتعلق الكفارة برقبتهما يؤديانها بعد عتقهما ما لم يأذن لهما السيد بالتكفير بالصوم فإن أذن لهما وأجزأهما ولا يعززان لوجوبها أي الكفارة عليهما وهو متجه وتسقط الكفارة بعجز عنها ككفارة الوطاء في نهار رمضان وإن كرر الوطاء في حيضة أو حيضتين فكالصوم فلو جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر لزمته ثانية كمن أعاد في يومه بعد أن كفر ومصرفها أي هذه الكفارة كغيرها من بقية الكفارات أي لمن له أخذ زكاة لحاجته وتجزئ لمسكين واحد كنذر مطلق أي كما لو نذر أن يتصدق بشيء ولم يقيده بمن يتصدق